الاقوى صحة الصلوة في المبيع فاسدا مع الجهل بالفساد وكذا البحث في الاجارة وهو جيد
وان علم البايع والمشتري بالفساد ففي الحكم بالصحة اشكال وقال بعض الاصحاب كذا ان بطل
وكان غاصبا للشيء عن صاحبه لانه لو صلى في اخر الوقت صحت صلوته بخلاف المغاصب
وعندي فيما ذكره نظر والتحقيق هنا ان يق ان لم يكن الصلوة مانعة من الرد الى المالك فلا
تفسد الصلوة مط ولو في اول الوقت وان كانت مانعة منه ففي الفساد اشكال ولكن
احتمال الصحة في غاية القوة ولكن الاحتياط مما لا ينبغي تركه وقال بعض لو اذن صاحبه في
اللبس صح الصلوة فيه الا ان يمنع ولو منع حال الصلوة وامكن النزع نزع وهو جيد ثم
قال وان لم يمكن فهل تبطل الصلوة ح ام لا ولعل الثاني اقوى وفيه نظر بل لعل البطلان اقوى
ولا يستحب الصلوة في النعل العربية كما صرح به ولا فرق في الصلوة بين الفريضة والنافلة ولا في
الفريضة بين اليومية اداء وقضاء وغيرها كصلوة الاموات وصلوة الاحياء ولا في النوافل
بين الراتبة وغيرها وهل يختص الحكم المذكور بالرجال او يعمهم والنساء صرح بالثاني بعض
الاصحاب ولا باس به وهل يلحق بالنعل العربية مطلق النعل فيستحب الصلوة فيه اولا بل يختص
الحكم بالعربية يظهر من جماعة الاخير وفيه اشكال ولا باس باحتمال الاول لا سيما حيث لا يكون المنع
منه من جهة اخرى وهل يختص استحباب الصلوة في النعل العربية بما اذا كانت طاهرة اولا
مقتضى اطلاق فتوى المعظم الثاني ذكر بعض الاول وصرح بانه يجب ايصال الابهامين الى الارض
في السجود عليهما وهو جيد وقال بعض الاصحاب نعني بالنعل العربية كل نعل لا يغطي ظهر القدم
مما يجوز المسح عليه واختلف الاصحاب في توقف الصلوة للرجل على التحنك ووجوبه فيها
فذهب المعظم الى العدم وقيل بالوجوب والتوقف والمعتمد عندي هو القول الاول الذي عليه
المعظم ولا فرق في جواز ترك ذلك بين الامام والماموم ولا بين الفريضة والنافلة ولا بين اليومية

وغير

وغيرها ويكره الصلوة في عمامة لا حنك لها كما صرح به وهل يستحب التحنك في الصلوة
اولا صرح بالاول جماعة ولا فرق في الحكمين بين الامام والماموم ولا بين الفريضة والنافلة
ولا بين اليومية وغيرها وبالجملة هما يشملان مطلق ما يسمى صلوة حقيقة فيندرج في ذلك
صلوة الاموات وهل يختص ذلك بما اذا لم يوجب الشهرة ولم يخالف المروة كلبس الفقيه
لباس الجندي فيسقط الحكمان بالنسبة الى التحنك في الصلوة في كثير من البلدان بالنسبة الى
كثير من الاشخاص اولا بل يعم جميع الصور ظ اطلاق كلام الاصحاب الثاني وهو المعتمد وهل
يختص استحباب ذلك بالرجل او يعم الخنثى ظ كلام المعظم الثاني ولا باس به وهل يشترط
دوام التحنك الى اخر الصلوة اولا الاحوط الاول بل هو في غاية القوة وهل يكون التحنك
مستحبا مط فيستحب لمن لا يكون له عمامة اولا بل انما يستحب حيث يكون معهما حال الصلوة
وجهان ويستفاد من بعض الاخبار استحباب التحنك عند الخروج في السفر وعند طلب
الحاجة وهل يستحب التحنك ويكره تركه مط وفي جميع الاحوال ولو في غير الصلوة و
السفر والحاجة اولا صرح بالاول جماعة وعليه يكون التحنك في اثناء الصلوة مستحبا في
نفسه ولاجل الصلوة ويحصل الامتثال بهما بتحنك واحد فالتداخل هنا جائز ويجوز ان
ينوي انه من مستحبات الصلوة وما قاله بعض الاصحاب من ان من لم يكن متحنكا فالاولى
ان يقصد عند التحنك انه مستحب في نفسه ثم يقصد الى انه يستحب لاجل الصلوة كما يوهمه
ضعيف واعلم انه قد يستفاد من اخبار عديدة عدم استحباب التحنك في جميع الاحوال
بل يستفاد منها استحباب الاسدال لا التحنك وقال وصرح جماعة بان المراد بالتحنك
ادارة جزء من العمامة تحت الحنك وهو جيد وزاد بعضهم فقال سواء كان طرف
العمامة او وسطها وهو جيد ايضا وهل يتادى السنة بادارة غير العمامة اولا صرح بالاول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)